

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

لف عدد 81 / 462

ر عدد 50

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 ماي 1977)

الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس

الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على رسالة السيد الوزير الاول تحت عدد 813 بتاريخ بتاريخ جمادى

الاولى 1401 (23 مارس 1981) الى الغرفة الدستورية طبق مقتضيات الفصل

47 من الدستور مستفتيا فيها عن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية للفقرة الاولى من

الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 075 . 59 . 1 الصادر في 6 رمضان 1378 -

(16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم

وفروعهم وأصولهم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث ان الفقرة الاولى من الفصل 15 من الظهير الشريف المذكور أعلاه

التي تنص على أنه "يجب أن تصل طلبات رواتب المعاش الى وزارة المالية في غضون الاثنى

عشر شهرا الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا" ليست لها طبيعة تشريعية

لكون مقتضاها لا يوجد من بين المواد التشريعية المفصلة بالحصر في الدستور وبخاصة

الفصل 45 منه وانما يدخل في المجال التنظيمي المحدد بالفصل

46 من الدستور .

من أجله

تصرح بأن مضمون الفقرة الاولى من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم

075 . 59 . 1 المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) هو من اختصاص

السلطة التنظيمية .

وه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بتاريخ 11 جمادى الثانية


1401 (16 أبريل 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من

السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ،
عبد الصادق الربيع ، محمد الودغيري ، محمد بحاجي ومحمد مشيش
العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 11 جمادى الثانية 1401 موافق 16 أبريل 1981

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



محمد مشيش العلمي




مكسيم أزولاي



محمد بحاجي



ابراهيم قدارة



محمد الودغيري

